

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن اعتماد المعامل الطبية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطنى للاعتماد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطنى للاعتماد ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة لوضع استراتيجية
اعتماد معامل التحاليل الطبية ؛

قرر :

- مادة ١ -** يتم اختيار المواصفة الدولية أيزو رقم ١٥١٨٩ لسنة ٢٠٠٣ وإصداراتها المستقبلية كأساس لاعتماد معامل التحاليل الطبية (المعامل المركزية للتحاليل الطبية ومعامل تحاليل طبية قائمة بذاتها سواء لشركات أو أفراد) وبنوك الدم .
- مادة ٢ -** يتم اختيار صفة الدولية أيزو رقم ١٧٠٢٥ لسنة ٢٠٠٥ وإصداراتها المستقبلية كأساس لاعتماد معامل الأغذية والمياه ومعامل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ومعامل الهيئة القومية للبحوث والرقابة على الأمصال والمستحضرات الحيوية .
- مادة ٣ -** مجلس الاعتماد الوطنى هو الجهة المنوطة بها اعتماد معامل التحاليل الطبية (المعامل المركزية للتحاليل الطبية ومعامل التحاليل الطبية القائمة بذاتها سواء لشركات أو أفراد) وبنوك الدم ومعامل الأغذية والمياه ومعامل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ومعامل الهيئة القومية للبحوث والرقابة على الأمصال والمستحضرات الحيوية .
- مادة ٤ -** يتم اختيار المواصفة الوطنية المعتمدة من هيئة اعتماد الرعاية الصحية للمستشفيات كأساس لاعتماد معامل التحاليل الطبية الملحقه بالمستشفيات سواء القطاع الحكومى أو الخاص .
- مادة ٥ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- تحريراً فى ٢٠٠٧/٥/٣٠

وزير الصحة والسكان

د. هاتم الجبلى